

# أثر الفكر اللغوي الأصولي في بناء المجتمع الإسلامي

أ. م. د. خالد عبّود حمودي  
م. خالدة عثمان فتاح

**The impact of fundamentalist linguistic thought**

**In building Islamic society**

**A. P. D. Khaled Aboud Hamoudi**

**T. Khalida Othman Fattah**



## الملخص

يُعَدُّ علمُ أصولِ الفقه السبيل إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وبقواعده يُسَدِّدُ المجتهدُ نظره في أحكام الشريعة ويعينه على الوصول إلى الحقيقة . فهو علمٌ دقيقٌ المسلك ، يقصده كلُّ من يتحاشى السطحية في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتكييف الوقائع والتصرفات الشرعية على النصوص تكييفاً صحيحاً يعصمُ العقلَ عن الخطأ ، فهو بالنسبة إلى العلوم الشرعية كالنحو بالنسبة إلى العلوم العربية . وقد نال هذا العلمُ من جهد العلماءِ الحظَّ الأكبر والنصيب الأوفر ، فَفَهِمُوهُ فهِمًا جليًا ، وأحلُّوه بينهم مكانًا عليًا ، فانبرى من بينهم رجالٌ شادوا صرحه وقبابه ، وحبسوا أنفسهم لأجله ، وجرّدوا له أقلامهم يصنفون من المصنفات الجليلة العظيمة خدمةً للبشرية جمعاء .

واقترضى البحث أن يكون في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتمهيد وتلحقها خاتمة . أوجزنا في التمهيد التعريف بأصول الفقه لغةً واصطلاحاً . أما المبحث الأول فقد تناولنا فيه اللغة والنص من وجهة نظر علماء الأصول ، وأثبتنا فيه بعض المسائل ، وتناولنا في المبحث الثاني طرائق الدلالة الأصولية وكيفية استخلاص الأحكام الشرعية من النصوص ، وخلص المبحث الثالث إلى الحقيقة والمجاز ودورهما في فهم النصوص الشرعية . وكانت الخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها البحث .



Abstract:

The science of the principles of jurisprudence is the way to derive judgments from the texts of legitimacy, and by its rules clogs the diligent consideration of the provisions of the law and help him to reach the truth. It is a precise science of conduct, intended by anyone who avoids superficiality in understanding and interpreting legal texts and adapting the facts and legal behaviors to the texts properly. It adapts the mind from the wrong, it is for the forensic science like grammar for the Arabsciences.

This science has won the effort of scientists the greatest luck and share the most, they understood it clearly, and replaced him among them a high place, & came out among them men who built his edifice and domes, and locked themselves for him, and stripped him pens are classified of great works of great service to all mankind.

The research required to be in three topics preceded by an introduction and a prelude followed by a conclusion. We outlined in the preface definition of the principles of jurisprudence language and convention. In the first section, we dealt with language and text from the point of view of the scholars of the origins, and we proved some issues, and in the second section, we dealt with the methods of fundamentalist significance and how to derive the Islamic rulings from the texts. The conclusion was in the main findings of the research.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد ﷺ ، وعلى أصحابه أجمعين ،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ؛

فإن كانت علوم الدين الإسلامي جديرةً بالعناية والتعظيم ؛ لأنها طريقُ السعادة في الدنيا والآخرة ، فعلمُ  
أصول الفقه يُعدُّ في الذروة ؛ لأنه السبيل إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وبقواعده يُسدُّ  
المجتهدُ نظره في أحكام الشريعة ويعينه على الوصول إلى الحقيقة . فهو علمٌ دقيقُ المسلك ، يقصده كلُّ من  
يتحاشى السطحية في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتكييف الوقائع والتصرفات الشرعية على النصوص  
تكييفاً صحيحاً يعصمُ العقلَ عن الخطأ ، فهو بالنسبة إلى العلوم الشرعية كالنحو بالنسبة إلى العلوم العربية .  
وقد نال هذا العلمُ من جهد العلماء الحظَّ الأكبر والنصيب الأوفر ، ففهموه فهماً جلياً ، وأحلّوه بينهم مكاناً  
علياً ، فانبرى من بينهم رجالٌ شادوا صرحه وقبابه ، وحبسوا أنفسهم لأجله ، وجرّدوا له أقلامهم يصنفون من  
المصنفات الجليلة العظيمة خدمةً للبشرية جمعاء .

واقترضى البحث أن يكون في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتمهيد وتلحقها خاتمة . أوجزنا في التمهيد  
التعريف بأصول الفقه لغةً واصطلاحاً .

أما المبحث الأول فقد تناولنا فيه اللغة والنص من وجهة نظر علماء الأصول ، وأثبتنا فيه بعض المسائل ،  
وتناولنا في المبحث الثاني طرائق الدلالة الأصولية وكيفية استخلاص الأحكام الشرعية من النصوص ،  
وخلص المبحث الثالث إلى الحقيقة والمجاز ودورهما في فهم النصوص الشرعية . وكانت الخاتمة في أهم النتائج  
التي توصل إليها البحث .

والله نسأل أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .



## التمهيد

### التعريف بأصول الفقه

الأصل في اللغة مأخوذ من أصل الشيء أي استقصى بحثه ، حتى عرف أصله ، وجمعه أصل وأصول ، وهو أساس يُقام عليه أول الشيء ومادته التي يتكوّن منها أصل الموضوع<sup>(١)</sup> .

أما الفقه فمأخوذ من الفعل فقه ، يُقال : فقه علماء عصره أي غلبهم في العلم ، وفقه ، ويُقال : فقه الرجل أي صار عالماً فطناً ، وفقه الرجل في دينه أي صار عالماً بأصول الشريعة وأحكامها<sup>(٢)</sup> .

فالفقه هو الفهم ، وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً ، وفلان لا يفقه ولا ينقه ، وأفقهته الشيء . وهذا هو أصله . ثم حُصّ به علم الشريعة ، والعالم به فقيه ، وقد فقهه الله تفقيهاً وتفقهه إذا تعاطى ذلك ، وفاقهه باحثه في العلم<sup>(٣)</sup> .

أما اصطلاحاً فقد ذكر بعضهم أن من تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً ، ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعياً ، فالأصول هو موضوع علم الكلام ، والفروع هو موضوع علم الفقه .

والراجع أن كل ما هو معقول يتوصل إليه بالنظر والاستدلال ؛ فهو من الأصول ، ويسمى المشتغل به بالأصولي ، وكل ما هو مظنون يتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع ، ويسمى المشتغل به بالفقيه . فعلم أصول الفقه هو العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية إفادة الأحكام الشرعية منها ، والأصولي هو المنسوب إلى أصول الفقه ، وهو العالم المتخصص في علم أصول الفقه ، ويسمى -أيضاً- بالعالم الأصولي<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر لسان العرب (أصل) .

(٢) ينظر لسان العرب (فقه) .

(٣) ينظر المعجم الوجيز ١٩ .

(٤) ينظر الملل والنحل ١/٤١-٤٢ .

أي إنّ علم أصول الفقه هو القواعد أو الدلائل أو المسائل التي يُتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق<sup>(١)</sup> ،  
والفقه هو المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي الذي يتناول الأسس التي تقام عليها الأحكام  
الفقهية التشريعية<sup>(٢)</sup> .



(١) ينظر ميزان الأصول ١/١٠٧ ، وشرح الكوكب المنير ٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨ .

(٢) ينظر التصور اللغوي عند الأصوليين ٩ .

## المبحث الأول

### اللغة والنص

يلقى في أذهان كثير من الناس أن المؤلفات الأصولية لا تعدو أن تكون تلك الأوراق الصفراء المترصّة بين دفتين قديمتين ، نراها في خزائن مكتباتنا ، حاملة مسائل شرعية بحثة تدور بشأنها الآراء والخلافات ، إلا أن دارسها ومتفحص صفحاتها يجدها تحتوي على الكثير الكثير ، وتكفينا الإشارة إلى ما تحمله من مقدمات طويلة ونافعة في الأبحاث اللغوية قد تنتهي إلى نواح لم يستوفها أصحاب اللغة<sup>(١)</sup> .

ولما كان المعنى غاية الأصولي وركيزة عمله ، فقد جال الأصوليون وراءه أيًا كان مكانه ، وعرضوا له سواء أكان ذلك على مستوى اللفظ المفرد ، أم على مستوى التركيب ، وهذا ما جعل بعض الأصوليين ينطلق في كتبه من المباحث اللغوية الأصولية ، ذلك لأنه لما كان المنطلق في البحث الأصولي هو الخطاب (القرآن والسنة) ، فقد وجب البدء بـ(أبواب الخطاب) وهي الأبواب التي تهتم بوضع قوانين لتفسير الخطاب<sup>(٢)</sup> ، ذلك أن الأحكام تثبت «بإثبات الله تعالى فهو المثبت للأحكام - والنص دليل - وعلم على حكم الله تعالى»<sup>(٣)</sup> ، أي إن «الأحكام الشرعية تثبت بخطاب صاحب الشرع»<sup>(٤)</sup> .

والأصوليون من أكثر العلماء عنايةً بدراسة مباحث اللغة ، إذ توسعوا وكتبوا فيها الشيء الكثير ، وهم - بذلك - قد زادوا كثيرًا من هذه المباحث على ما قدمه علماء اللغة ، وقد انتهت دراستهم تلك إلى كثير من النتائج والملاحظات التي انتهت إليها المباحث الدلالية في العصر الحديث<sup>(٥)</sup> .

وكان مرمى الأصوليين من البحث في أساليب العربية هو وضع قوانين تُتخذ أساسًا في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، رامين إلى قصد الشارع من هذا التنزيل ، فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا

(١) ينظر التصور اللغوي عند الأصوليين ٥ ، ٩ ، ٣٩ .

(٢) ينظر بنية العقل العربي ٥٥ .

(٣) ميزان الأصول ٩٠٦/٢ ، وينظر ٩٠٨/٢ .

(٤) ميزان الأصول ٩٣٦/٢ ، وينظر ٩٧٨/٢ .

(٥) ينظر ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي ١٧١ ، والتصور اللغوي عند الأصوليين ٥-٦ ، والبحث الدلالي عند سيف الدين الأمدي ١٤ .

لتقييم حياة إنسانية كريمة ، فلا غرو أن يُدقق في فهم نصوصها ويُتعرف على تحديد الدلالات فيها ، ولن يتأتى ذلك إلا بضبط أبعاد تلك الدلالة عن طريق الدراسة الجادة لها ؛ لأنه من دون المعرفة بهذه الأساليب لا يمكن التوصل إلى الحكم بل ولا يمكن الاجتهاد ولا يصح .

وبعبارة الشافعي : « لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقتها . ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»<sup>(١)</sup> . وكما ذكرنا يُعد اللفظ أو الكلمة أداة لتلك الدلالة ، لذا فهو يرتبط - في مفهومهم - بها ، فنجدهم يعرفون اللغة بأنها «الألفاظ الموضوعية للمعاني»<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على ارتباطها بالفكر الإنساني ارتباطاً وثيقاً ، وتُعدُّ وسيلة لتوصيل هذا الفكر ، فالدلالة التي ليس لها لفظٌ لا وجود لها<sup>(٣)</sup> .

وأدرك الأصوليون أهمية معرفتهم بطرائق الدلالة في العربية ، وما تدلُّ عليه الألفاظ من حيث الأفراد والتركيب ، لذا عُنوا باستقراء الأساليب العربية ، وعباراتها ، ومفرداتها ، واستمدوا من هذا الاستقراء ، وبما قرره علماء اللغة قواعد وضوابط يُتوصل بمراعاتها إلى معرفة دلالات النصوص الشرعية معرفةً دقيقة<sup>(٤)</sup> .

يقول الأمدي : «وأما علم العربية ، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة ، على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والإضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقترضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيحاء ، وغيره مما لا يُعرف في غير علم العربية»<sup>(٥)</sup> .

إن إدراك الأصوليين هذه المبادئ لم يكن اعتباطياً ، بل لأنها كانت تساعدهم على فهم النص بشعب المعنى الثلاث : المعنى الحقيقي أي ما وضع اللفظ بإزائه أصالة وهو ما تكفل به علم المعاجم ، والمعنى الاستعمالي وهو ما تجاوزت اللغة فيه ذلك المعنى الأصلي (الحقيقي) من مجاز ، أو استعارة ، أو كناية ، وهو ما يتكفل به علم البيان ، والمعنى الوظيفي وهو ما تؤديه الكلمة - بما لها من معنى حقيقي أو استعمالي - في أثناء تركيبها مع غيرها<sup>(٦)</sup> .

(١) الرسالة ٥٠ .

(٢) نهاية السؤل ١٢/٢ .

(٣) ينظر التصور اللغوي عند الأصوليين ٧٣ .

(٤) ينظر علم أصول الفقه (خلاف) ١٥٨-١٥٩ ، وأصول الفقه (أبو زهرة) ١١٠-١١١ .

(٥) الإحكام (الأمدي) ٩/١ .

(٦) ينظر البحث النحوي عند الأصوليين ٩ .

ومن ذلك يتضح لنا أن السلطة المرجعية الأولى في علم أصول الفقه هي للبحوث اللغوية ، سواء ما يدرس منها مجموعاً في (أبواب الخطاب) أم ما يأتي متفرقاً في الأبواب الأخرى ، والمحور الرئيس الذي ينتظم هذه البحوث هو العلاقة بين اللفظ والمعنى أو مسألة الدلالة<sup>(١)</sup> ؛ لأنه إذا كان علم أصول الفقه يدرس -أساساً- وجوه دلالة على الأحكام الشرعية والأدلة هنا هي -أساساً- النصوص : القرآن والسنة ، فإن الشاغل الأول لأصحاب هذا العلم سيكون -بالضرورة- هو ضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى في الخطاب الذي يتعاملون معه وهو الخطاب الشرعي ، وبما أن هذا الخطاب قد ورد بلسان عربي فإن عملية الضبط هذه ستمتد -بالضرورة- إلى هذا اللسان ككل<sup>(٢)</sup> .

وهنا تواجهنا مسألة مهمة أدركها الأصوليون ، هي سبب وضع اللغة ، فقد أكد الأصوليون أن «سبب وجودها حاجة الناس ليعرف بعضهم مراد بعض للتساعد والتضاد بما لا مؤنة فيه لخفتها ، وكثرة فائدتها ، ولا محذور ، وهذا من نعم الله تعالى على عباده»<sup>(٣)</sup> .

يقول فخر الدين الرازي : «اعلم أن الإنسان [لما خلق بحيث] لا يمكنه أن يستقل -وحده- بإصلاح جميع ما يحتاج إليه ، فلا بُدَّ من جمع عظيم ليعين بعضهم بعضاً ، حتى يتم لكل واحدٍ منهم ما يحتاج إليه فاحتاج كل واحدٍ منهم إلى أن يعرّف صاحبه ما في نفسه من الحاجات»<sup>(٤)</sup> ، وهو ما أكدته -أيضاً- الإمام البيضاوي<sup>(٥)</sup> .

فباللغة «في الأصل : وُضعت لمعرفة المسميات الحاضرة المحسوسة أو المعقولة ؛ لحاجتهم إلى التمييز بينهما بالأسامي . فأما ما غاب عن حسهم ولم يكن من الأشياء المعقولة ، فلم يخطر ببالهم ، فلم يقع لهم الحاجة إلى وضع الاسم له»<sup>(٦)</sup> .

أي إن الأصوليين كانوا «على وعي بالوظيفة الاجتماعية للغة ، فاللغة في نظرهم وسيلة للتعبير عن ما في النفس ، يلجأ إليها الفرد لشعوره بالحاجة إلى التفاهم مع الآخرين»<sup>(٧)</sup> ، أو حاجته إلى مساعدة الآخرين إياه ،

(١) ينظر بنية العقل العربي ٥٥ .

(٢) ينظر بنية العقل العربي ٥٣-٥٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٣٠ .

(٤) المحصول ٢٦١/١/١ ، وينظر الإحكام (الأمدي) ١٦/١ - ١٧ .

(٥) ينظر منهاج الأصول ١١/٢ .

(٦) ميزان الأصول ٥٤٦/١ .

(٧) البحث الدلالي عند الشوكاني ٢٥ .

أو حاجتهم إليه .

هذا يعني أن سبب وضع اللغة هو الحاجة ، ذلك ما توصلت إليه الدراسات اللغوية الحديثة عربية وغربية ، فالذي ذهب إليه هذه الدراسات هو أن اللغة ظاهرة اجتماعية كسائر الظواهر الاجتماعية الأخرى<sup>(١)</sup> .

وهنا علينا أن نتطرق إلى نقطة ثانية يدور بشأنها البحث الأصولي في ما يخص العلاقة بين اللفظ والمعنى ، هي مسألة القياس في اللغة ؛ لأن القول بثبوت اللغة بالقياس قد ينجم عنه استغناء الأصولي عن استعمال القياس في بعض المسائل ، مثال ذلك القياس الفقهي الذي يحرم النبيذ بناء على اشتراكه مع الخمر في علة التحريم التي هي الإسكار ، لكون الإسكار يفقد العقل ؛ ولأن فقدان العقل يسقط التكليف الشرعي من صلاة وصيام وغيرهما ، وهذا التحريم ثابت بنص واضح هو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ المائدة ٩٠ ، وذلك يتم من الأصولي بعد عملية (السبر والتقسيم) باستعراض أوصاف الخمر (التقسيم) ، ثم اختبارها واحداً واحداً (السبر)<sup>(٢)</sup> .

ويمكن الاستغناء عن مثل هذا النوع من القياس إذا انطلقنا من الرأي القائل بثبوت اللغة بالقياس ، استناداً إلى أن المشروب الذي يُسمى خمراً ، إنما سُمي بهذا الاسم ؛ لأنه يفقد العقل ويستره ؛ لأن التخمير - في اللغة - هو الستر والتغطية ، وبما أن النبيذ فيه ذلك المعنى الذي سُمي به الخمر خمراً ، وهو معنى الستر ، فإنه يصح إطلاق لفظ الخمر عليه إطلاقاً حقيقياً ، ومن ذلك - أيضاً - لفظ (النباش) بالنسبة إلى لفظ (السارق)<sup>(٣)</sup> .

وهنا علينا إلقاء الضوء على مسألة مهمة ، هي علاقة الدال بالمدلول ، أو اللفظ بالمعنى ، التي تعد بحق المشكلة الرئيسية في النظام الدلالي ، المشكلة التي أسست هذا النظام ، أو في الأقل بلورته وبقيت تغذيه<sup>(٤)</sup> ، وهذه المشكلة التي «لم تقتصر على تفكير اللغويين وإنما هيمنت على الحقل البياني بشتى قطاعاته ومناطقه فقد تجاذب طرفاها اهتمام الفلاسفة والفقهاء وعلماء الأصول والمنطق والمتكلمين والسايكولوجيين والأنتروبولوجيين وحازت على قسط كبير من اهتمام البلاغيين والنقاد وعليها دار فلك إبداعهم»<sup>(٥)</sup> . وللأصوليين - مع تقدمهم - في مسألة علاقة اللفظ بالمعنى رأي ، «فاللفظ في التصور الأصولي دليل الفكر ، وهو خاضع للتطور والتغير ،

(١) ينظر البحث الدلالي عند الشوكاني ٢٧ ، والتصور اللغوي عند الأصوليين ٥٨ ، واللغة (فندريس) ٣٥ .

(٢) ينظر بنية العقل العربي ٥٦-٥٧ .

(٣) ينظر البرهان في أصول الفقه ١٧٢/١ ، وبنية العقل العربي ٥٧ .

(٤) ينظر البحث الدلالي في المثل السائر ١٧ ، وبنية العقل العربي ٤١ .

(٥) البحث الدلالي في المثل السائر ١٧ ، وينظر بنية العقل العربي ٤١ .

ولذا فقد نال اللفظ ومدلوله من الأصوليين عنايةً فائقةً محاولين في ذلك تحديد دلالاته<sup>(١)</sup>. وفي تلك العلاقة يقول الغزالي: «فاعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك... ومن قرّر المعاني أولاً في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثارت عدة تساؤلات بشأن طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى الطبيعية هي؟ فتكون معها دلالة الألفاظ على معانيها ذاتية، بمعنى أن كل صوت يرمز إلى معنى معين، فتكتسب الألفاظ حينئذٍ دلالاتها من خلال جرس أصواتها، وينشأ ما يسمى بالعلاقة الطبيعية بين اللفظ والمعنى، أم أن هذه العلاقة اصطلاحية تواضع الناس عليها<sup>(٣)</sup>.

ويظهر واضحاً موقف جمهور الأصوليين من المناسبة بين اللفظ والمعنى، فهو -عندهم- صلة عرفية ليست لمناسبة طبيعية بين اللفظ والمعنى، سواء أقيّل إن نشأة اللغة كانت توقيفاً ووحياً، أم مواضعة واصطلاحاً؟ ذلك أن «الواضع في ابتداء الوضع، لو وضع لفظ الوجود على العدم، والعدم على الوجود، واسم كل ضدٍ على مقابله، لما كان ممتنعاً، كيف وقد وضع ذلك كما في اسم الجون، والقرء ونحوه، والاسم الواحد لا يكون مناسباً بطبعه لشيء، ولعدمه»<sup>(٤)</sup>.

ويُنسب إلى عباد بن سليمان الصيمري القول بأن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية ذاتية، ويحتج لذلك بأنه لو لم توجد هذه المناسبة لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحاً من غير مرجح، هو محال<sup>(٥)</sup>. وكان بعض من يرى رأيه يقول: إنه يعرف «مناسبة الألفاظ لمعانيها، فسئل عن مسمى (إذغاغ) وهو بالفارسية الحجر، فقال: أجد فيه يبسا شديداً، وأراه الحجر»<sup>(٦)</sup>، إلا أن الجمهور -من لغويين وأصوليين- أنكروا هذه المقالة، ونصّ على بطلان مذهب عباد، ويرى أن الصلة بين اللفظ ومدلوله صلة عرفية، لا هي طبيعية، ولا هي عقلية منطقية، وقول عباد باطل؛ «لأنه لو ثبت ما قاله لاهتدى كل إنسان إلى كل لغة، ولما صحّ وضع اللفظ للضدين، كالقرء للحيض والطهر، والجون للأبيض والأسود»<sup>(٧)</sup>.

(١) التصور اللغوي عند الأصوليين ١٤١.

(٢) المستصفي ٢١/١.

(٣) ينظر البحث الدلالي عند سيف الدين الأمدي ٦٠.

(٤) الإحكام (الأمدي) ١٠٤/١، وينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٧٥.

(٥) ينظر المحصول ٢٤٦/١/١، والمزهر ٤٧/١.

(٦) المزهر ٤٧/١.

(٧) المزهر ٤٧/١.

واللغويون العرب القدماء لا يرون -أيضاً- وجود صلة طبيعية ذاتية بين اللفظ ومدلوله ، فهم يخالفون في ذلك مذهب عباد الصيمري ومن وافقه ، إلا أنهم يرون مناسبة بين الألفاظ ومعانيها التي تدل عليها ولكن من نوع آخر ، ذلك ما جعل السيوطي يذكر أنهم «كادوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني ؛ لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد أن عباداً يراها ذاتية موجبة ، بخلافهم»<sup>(٨)</sup> .

ويظهر هذا الاتجاه واضحاً عند ابن جني في عملية الربط الوثيق بين الألفاظ والمعاني ربطاً يكاد يشبه القول بالصلة الطبيعية ، فنراه يتحدث عن (تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني) ، حيث تجد أن «للمعنى الواحد أسماء كثيرة ، فتبحث عن أصل كل اسم منها ، فتجده مفضي المعنى إلى معنى صاحبه»<sup>(٩)</sup> ويضرب لذلك أمثلة ، فهو يرى في الألفاظ التي تدل على خلق الإنسان من خليقة ، وطبيعة ، وغريزة ، وسجية ، وطريقة ، وغيرها يرى تلاقيها في أصل المعنى حيث تدل على الألفة والملاينة والإصحاب والمتابعة<sup>(١٠)</sup> .



(٨) المزهر ٤٧/١ .

(٩) الخصائص ١١٥/٢

(١٠) ينظر الخصائص ١١٥/٢ - ١١٨ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين ١٧٨ .

## المبحث الثاني

### طرائق الدلالة

يستطيع دارس النصوص بصفة عامة أو المستمع الاعتيادي أن يفهم من النص اللغوي المنطوق أو المكتوب معنيين أو أكثر ، بحيث يكون هناك تلاقٍ بين هذين المعنيين أو المعاني المتعددة ؛ لأن النص اللغوي يدل على معنى أو أكثر بظاهر ألفاظه المنطوقة أو المكتوبة ، إلا أنه في الوقت نفسه قد يدل على معانٍ أخرى لا تدل عليها الألفاظ بحرفيتها ، وإنما هي من متطلبات المعاني الأول ولواحقها التي يدركها ذهن السامع وينتقل إليها فور سماعها أو بشيء من التدبّر فيها .

أي إننا إذا نظرنا إلى الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني نجد أن هذه الدلالة تتنوع وتتفاوت من نص إلى نص آخر ، فهناك دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الاقتضاء ، ولكلٍّ من هذه الأنواع درجته في إعطاء الحكم والتزام المكلف العمل به ليخرج عن عهدة التكليف والامتنال ، على تفاوت المنزلة والرتبة ، وقد أدى ذلك إلى تفاوت النظر في الترجيح والتعارض<sup>(١)</sup> .

وتجدر الإشارة إلى أن لعلماء المنطق تقسيمًا اصطلاحيًا للدلالة ، وقد أفاد منه الأصوليون ، فهي - عندهم - على قسمين : أحدهما : الدلالة اللفظية ، وهي التي يكون فيها الدال لفظًا أو صوتًا ، والآخر : الدلالة غير اللفظية ، وهي التي لا دخل للفظ في الدلالة عليها ، وإنما يكون الدال فيها إشارة أو تعبيرًا<sup>(٢)</sup> .

وتقسم كلتا الدالتين على دلالة طبيعية ، ودلالة وضعية ، ودلالة عقلية ، على النحو الآتي<sup>(٣)</sup> :

١ . الدلالة الطبيعية ، هي الدلالة التي يكون فيها الدال شيئًا طبيعيًا كدلالة (التأفف) على الضجر .

٢ . الدلالة الوضعية ، هي الدلالة التي يكون فيها الدال متفقًا أو مصطلحًا عليه ، كدلالة (اللفظ) على

تمام المعنى الموضوع له .

(١) ينظر أصول الأحكام ٢٦٣ .

(٢) ينظر منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث ٤٠ ، ومفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين ١٠ .

(٣) ينظر منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث ٤٠-٤٢ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٥٦ ، ومفاهيم الألفاظ ودلالاتها

عند الأصوليين ١٠ .

٣ . الدلالة العقلية ، هي الدلالة التي يكون فيها الدال هو النظر العقلي ، وعلاقة الدال بالمدلول فيها علاقة تلازم ذاتي ، ويستدل فيها من الأثر على وجود المؤثر ، كدلالة (الفعل) على الفاعل .

ووافق الباحثون العرب المحدثون المناطقة الأوائل في تقسيم الدلالة على طبيعية ، ووضعية ، وعقلية<sup>(١)</sup> . والمستعمل من هذه الأقسام - عند المناطقة والأصوليين - هو الدلالة الوضعية اللفظية ، ”وهي عند أهل العربية والأصول كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم المعنى منه للعلم بالوضع . وعند المنطقيين كونه بحيث كلما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع“<sup>(٢)</sup> .

ويحصر المناطقة والأصوليون الدلالة الوضعية في ثلاثة وجوه:<sup>(٣)</sup>

١ . دلالة المطابقة ، وسُميت بدلالة المطابقة ؛ لأن اللفظ فيها يكون مطابقاً أي موافقاً لتمام ما وُضع له ، وهو مأخوذ من قولهم : (طابق النعلُ النعلَ) إذا توافقا . وهي الدلالة التي يدل اللفظ فيها على تمام معناه الموضوع له بطريق المطابقة ، كدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق .

٢ . دلالة التضمن ، وسُميت بدلالة التضمن ؛ لأن اللفظ فيها ”يعم أجزاء ما تناوله بطريق التضمن : كالوجه يعم العين والأنف والخذ“<sup>(٤)</sup> . وهي الدلالة التي يدل فيها اللفظ على جزء المعنى الموضوع له بطريق التضمن ، كدلالة لفظ (البيت) على السقف أو على الجدار ؛ لأن البيت يشمل السقف والجدار ، فهما جزءان مفهومان منه .

وهنا لا بد أن نشير إلى أن دلالة المطابقة أكثر في اللغة من التضمن ، لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له يتضمنه .

٣ . دلالة الالتزام ، وسُميت بدلالة الالتزام ؛ لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له . وهي الدلالة التي يدل اللفظ فيها على أمر خارج عن الموضوع له من اللفظ ، وهي أن يكون اللفظ له معنى وذلك المعنى له لازم من خارج ، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه ، ولو قُدِّر انتفاء هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً ، لذلك سُميت - أيضاً - بالدلالة غير اللفظية ، ومثالها دلالة لفظ (السقف) على الحائط ، فالسقف يستلزم الحائط الذي يعتمد عليه ، ولفظه

(١) ينظر البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي ١٥٠ ، والبحث الدلالي عند سيف الدين الأمدى ٢٢ .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٨ .

(٣) ينظر شرح تنقيح الفصول ٢٤ ، ومنطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث ٤٣ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٥٦ ، ومفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين ١١ ، والبحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي ١٤٩ .

(٤) ميزان الأصول ١/٤٤٣-٤٤٤ .

غير موضوع للدلالة عليه ، كما أنه لا يتضمنه ؛ إذ ليس الحائط جزءاً من السقف كما كان السقف جزءاً من البيت ، وكما كان الحائط جزءاً من البيت ، لكن الحائط بالنسبة إلى السقف ”كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه“ (١) .

أما في ما يتعلق بطرائق الدلالة ، فالأصوليون - كما ذكرنا- لم يسلكوا منهجاً واحداً في عرض المصطلحات ، فانقسموا على قسمين : الحنفية (الفقهاء) ، والجمهور (المتكلمين) ، وهنا سنعرض تقسيم الحنفية طرائق الدلالة ، ثم بعد ذلك نوضح منهج الجمهور بإيجاز .

يرى الحنفية من الأصوليين أن طرائق الدلالة أربع هي :

١ . عبارة النص : عرفها البزدوي بأنها ”العمل بظاهر ما سيق الكلام له“ (٢) . أي إن دلالة العبارة هي المعنى المفهوم من ألفاظ النص ذاتها . ويرى عبد العزيز البخاري أن المعنى المسوق له الكلام قد يكون مقصوداً أصلياً أو غير أصلي (تبعياً) ، ومهما يكن السوق -أصلياً كان أم تبعياً- فهو عبارة النص (٣) .

ومن أمثلة عبارة النص قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحشر 8 ، فالآية «نص في بيان استحقاق سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين ؛ لأنها نزلت لبيان هذا الحكم على سبيل التفسير لما سبق من قوله تعالى : ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر 7» (٤) .

ومن أمثلة عبارة النص قوله تعالى : ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥ ، وهو يدل بلفظه وعبارته على حكمين : أحدهما : حل للبيع وتحريم الربا ، والآخر : التفرقة بين البيع والربا ، وأن البيع لا يماثل الربا ، فالبيع حلال ، والربا حرام . وكل من هذين الحكمين سيقت الآية الكريمة لإفادته ، إلا أن الحكم الثاني هو المقصود أولاً ؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥ ، والحكم الأول مقصود تبعاً ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصالة ، فدلالة هذا النص على كل من هذين

(١) المستصفي ٣٠/١ .

(٢) أصول البزدوي ٦٨/١ .

(٣) ينظر كشف الأسرار ٦٨/١ .

(٤) ميزان الأصول ٥٦٧/١ .

الحكمين كانت بطريق عبارة النص<sup>(١)</sup> .

وهنا نود أن نشير إلى أن أكثر النصوص التشريعية تفيد الأحكام بطريق عبارة النص<sup>(٢)</sup> . كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٨٣ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة ٤٣ .

٢ . إشارة النص : هي ” ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان“<sup>(٣)</sup> ، أو ”هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالسوق ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لأجله وليس بظاهر من كل وجه“<sup>(٤)</sup> ، وسميت بدلالة الإشارة أو إشارة النص ؛ لأن النص يشير إلى هذا المعنى ويومئ إليه<sup>(٥)</sup> . كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الحشر ٨ ، فالذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها ، لذا سماهم الله تعالى بالفقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم ، والفقير - حقيقة - هو عديم المال ، لا من بعدت يده عن ماله ؛ لأن الفقر ضد الغنى ، والغنى من يملك - حقيقة - المال ، وليس من قربت يده من المال ، فالمكاتب لا يعد غنياً - حقيقة - وإن كانت في يده أموال ، وابن السبيل غني - حقيقة - وإن بعدت يده عن ماله لقيام ملكه ، فمطلق الكلام محمول على حقيقته ، وفي الآية إشارة إلى استيلاء الكفار على أموال المسلمين ، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان ولكنه لا يتبين إلا بنوع تأمل<sup>(٦)</sup> .

٣ . دلالة النص : عرفها البزدوي بقوله : ”وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً“<sup>(٧)</sup> . كدلالة النص على حرمة التأفيف ، فإن كل عربي (ليس بفقير) يسمع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ ءَأُفٍّ﴾ الإسراء ٢٣ ، يعرف عند السماع - من غير تأمل - حرمة ضربه وقتله ، فيكون النص دالاً عليه ، فيكون تحريم الضرب قد ثبت بدلالة النص ، وحرمة التأفيف ثبتت بعين النص<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر أصول الفقه (زكي الدين شعبان) ٤٦٨ .

(٢) ينظر أصول الفقه (بدران أبو العينين) ١٨٢ .

(٣) أصول السرخسي ٢٣٦/١ ، وينظر أصول الشاشي ٤٨ .

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء ١٥٩ ، وينظر أصول البزدوي ٦٨/١ .

(٥) ينظر أصول الأحكام ٢٦٦ .

(٦) ينظر أصول السرخسي ٢٣٦/١ ، وميزان الأصول ٥٦٨/١ .

(٧) أصول البزدوي ٧٣/١ ، وينظر أصول الشاشي ٥٠ .

(٨) ينظر ميزان الأصول ٥٧٠-٥٧١ .

وسمى بعضهم هذه الدلالة بدلالة الدلالة ؛ لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، وسميت -أيضاً- بفحوى الخطاب ، أو فحوى النص ؛ لأن فحوى الكلام معناه . ويسميتها الشافعية بمفهوم الموافقة ؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، وسبب تسميتها بدلالة النص هو أن الحكم -فيها- لا يفهم من اللفظ وحده كما في دلالة العبارة ودلالة الإشارة ، بل يفهم من أمرين هما : اللفظ ، ومناط الحكم الذي أفاد من اللفظ ، أي علة الحكم <sup>(١)</sup> .

ودلالة الإشارة أقوى من دلالة النص ؛ لأن دلالة الإشارة هي دلالة مباشرة عن طريق الالتزام ، أما دلالة النص ، فهي دلالة بواسطة المعنى الذي كان مناط الحكم ، والذي يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة ، فترجحت الإشارة على الدلالة عند التعارض <sup>(٢)</sup> .

٤ . اقتضاء النص : عرفها السرخسي بقوله : المقتضى "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم" <sup>(٣)</sup> . وفي هذا يقول البخاري : "هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق" <sup>(٤)</sup> .

ومن خاصية هذه الدلالة أن صيغة النص لا تدل على المقتضى ، ولكن صحة الكلام واستقامة معناه هي التي اقتضت (أي طلبت) هذا النوع من الدلالة ، فالحامل على الزيادة بسبب صيانة الكلام عن اللغو هو المقتضى ، والمزيد هو المقتضى ، والدلالة على أن النص لا يصح إلا بالزيادة (أو طلب الزيادة) هو الاقتضاء . أي إن لدينا ثلاثة أمور : المقتضى -بكسر الضاد- اسم فاعل ، وهو المذكور الذي يتطلب أمراً غير مذكورٍ ليستقيم صدق الكلام أو صحته . والمقتضى -بفتح الضاد- اسم مفعول ، وهو غير مذكورٍ يتطلبه المذكور . ودلالة الاقتضاء ، وهي الدلالة على أن النص لا يستقيم إلا بتلك الزيادة <sup>(٥)</sup> .

والمعنى الذي يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته ثلاثة أنواع <sup>(٦)</sup> : قد يزداد ليصدق الكلام ، وقد يزداد ليصح الكلام عقلاً ، وقد يزداد ليصح الكلام شرعاً .

(١) ينظر ميزان الأصول ١/٤٤٥ ، ٤٦٩-٤٧٠ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ١٦٣ .

(٢) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٧ .

(٣) أصول السرخسي ١/٢٤٨ .

(٤) كشف الأسرار ١/٧٦ .

(٥) ينظر أصول الأحكام ٢٧٠ ، ومفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين ٢٠ .

(٦) ينظر ميزان الأصول ١/٥٧٣-٥٧٤ ، ودلالة الاقتضاء وأثرها في تفسير النصوص الشرعية ٩٨ .

وفي ما يأتي توضيح موجز لهذه الأنواع مع الأمثلة :

١ . الزيادة لصدق الكلام ، مثال ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) : ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))<sup>(١)</sup> ، فالحديث يذكر أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن أمة محمد (عليه الصلاة والسلام) ، وهذا يعني أنهم لا يقعون في الخطأ ، ولا ينسون شيئاً ، ولا يستطيع أحد منهم إكراه غيره على أمر ما ، وهذه الصفات تناقض الواقع الذي يعيشه الناس ، فهناك المخطئ ، وهناك الناسي ، وهناك من يُكره على فعل أمر ما . فلو أبقينا الحديث النبوي على ما هو عليه من غير زيادة ، لوقعنا في إشكال عدم صدقه ، وبما أنه صادر عن النبي (عليه الصلاة والسلام) ، وهو معصوم عن الكذب فلا بدّ من زيادة على النص كي يستقيم بها ، فيزاد مثلاً لفظ (حكم) أو (إثم) فيكون تقدير الكلام : (وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي حَكْمًا أَوْ إِثْمًا الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) .

٢ . الزيادة لتصحيح الكلام عقلاً ، وتزاد عندما يكون الكلام جارياً على سنن العربية لكن العقل لا يتلقاه بالقبول على ظاهره ، فلا بدّ حينئذ من الزيادة على النص كي يصح الكلام عقلاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ يوسف ٨٢ ، «ولا يصح الأمر (بسؤال القرية) ؛ لأنه لا يصح منها الجواب . والسؤال يقتضي الجواب فيكون أمراً بالسؤال ممّن يصح منه ، وهو أهل القرية . فيزاد (الأهل) في الكلام ، تصحيحاً للكلام»<sup>(٢)</sup> .

٣ . الزيادة لتصحيح الكلام شرعاً ، كـ «قول الرجل لغيره (أعتق عبدك عني بألف درهم) فقال أعتقت فإنه يقع العتق عن الأمر بألف درهم ، لأن الأمر أمر بإعتاق عبد مملوك له عنه بألف درهم . ولا صحة للإعتاق عن الأمر بدون ثبوت الملك له في العبد المأمور بعتقه ، وذلك يكون بالتمليك منه بما يسمى فيكون الأمر بالإعتاق مقتضياً البيع منه ، حتى يصح منه إعتاقه عنه . فيزاد البيع على هذا الكلام الذي هو سبب ثبوت الملك تصحيحاً لكلامه في حق الحكم . فيصير كأنه قال : (بع عبدك مني بألف درهم وكن وكيلاً عني بإعتاقه) فيكون أمراً بالبيع منه والإعتاق جميعاً فيكون مضافاً إلى المقتضي ، وهو الأمر بالإعتاق»<sup>(٣)</sup> .

وقد تبين لنا أن هذه الطرائق الأربع ليست في مرتبة واحدة في الاستنباط ، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند المعارضة بين هذه الطرائق للترجيح بينها ، فأقواها دلالة العبارة ، ثم الإشارة ، ثم دلالة النص ، ثم دلالة

(١) سنن ابن ماجه ٣٥٧/٢ ، ٣٦٠ .

(٢) ميزان الأصول ٥٧٤/١ .

(٣) ميزان الأصول ٥٧٤/١ .

الاقضاء .

كان ذلك في ما يتعلق بطرائق الدلالة عند الحنفية ، أما المتكلمون ، فقد سلكوا منهجاً خاصاً بهم في تقسيم طرائق دلالات النصوص ، عماده ملاحظة ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق أو عدم ارتباطها به ، من أجل ذلك قسموا دلالة النصوص على المعنى على قسمين : أحدهما : المنطوق ، والآخر : المفهوم . ثم قسموا كلياً منهما على قسمين أيضاً : المنطوق الصريح ، والمنطوق غير الصريح . وكذلك المفهوم على : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

والمنطوق الصريح قسم واحد . أما المنطوق غير الصريح ، فقسموه على ثلاثة أقسام : الاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة .

وبالتأمل في المباحث التي عقدها المتكلمون من الأصوليين لهذه الدلالات يتضح أنهم لم يغفلوا أي نوع من أنواع الدلالات التي راعاها الحنفية ، وبعد عقد موازنة بين المنهجين يتضح لنا :

١ . عدّ الجمهور أقسام الدلالات ستة : المنطوق الصريح ، والاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة ، ومفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة . في حين عدها الحنفية - كما ذكرنا - أربعة : العبارة ، والإشارة ، والدلالة ، والاقتضاء .

٢ . الدلالات عند الحنفية تلتقي كلها مع الدلالات عند المتكلمين ، غير أن دلالتين من دلالات المتكلمين لا يقول بها الحنفية ، إحداهما : الإيماء ، التي لا يجعلها الحنفية في ضمن الدلالات وإن كانت معتمدة - عندهم - في القياس ، والأخرى : مفهوم المخالفة ، إذ لا يقرون بدلالته .

٣ . دلالتا (الاقتضاء والإشارة) تلتقيان اسمًا ومضمونًا عند الفريقين ، لكن ما سماه الجمهور بـ(المنطوق الصريح) سماه الحنفية بـ(عبارة النص) ، وما سماه الجمهور بـ(مفهوم الموافقة) فهو عند الحنفية (دلالة النص) .

٤ . لا يلتقي الطرفان في ترتيب واحد لهذه الدلالات ، فبعد أن اتفقوا على تقديم المنطوق الصريح (عبارة النص) على ما سواه من الدلالات ، يثني المتكلمون بالاقتضاء ثم الإيماء ، ثم الإشارة ، ثم مفهوم الموافقة ، ثم المخالفة .

أما الحنفية ، فيثنون بالإشارة ثم بالدلالة (مفهوم الموافقة) ، ثم بالاقتضاء<sup>(١)</sup> . وسنقتصر في حديثنا بإيجاز على دلالة الإيماء ومفهوم المخالفة ؛ لأننا لم نتناولهما .

(١) ينظر مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين ٧-٨ ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ١٤٣-١٤٤

١ . دلالة الإيماء : هي ” دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم بسبب قرانه بشيء لو لم يكن علة له ، لكان ذلك القران بعيداً عن المتعارف في المخاطبات “<sup>(١)</sup> . كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة ٣٨ ، فقد ذُكِرَ هنا الوصف وهو السارق والسارقة ، ثم ذُكِرَ الحكم وهو قطع أيديهما ، ودخلت الفاء على الحكم ، مما يعني أن الحكم مرتبط بالوصف السابق ، أي إن وصف السرقة علة لوجوب قطع اليد<sup>(٢)</sup> .

٢ . مفهوم المخالفة : عرفه الجويني بأنه « ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر . . . على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر »<sup>(٣)</sup> أي إن مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم قاصراً على حال هذا القيد ، فالنص يدل - بمنطوقه - على الحكم المنصوص عليه ، ويدل - بمفهوم المخالفة - على عكسه في غير موضع القيد<sup>(٤)</sup> ، ويسمى - أيضاً - بمفهوم الخطاب ودليله<sup>(٥)</sup> . كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء ٢٥ ، فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة يكون في الآية نفي لجواز نكاح الأمة عند إمكانية نكاح الحرة<sup>(٦)</sup> .



(١) مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين ٤٨ ، وينظر المستصفي ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، وشفاء الغليل ٢٧ - ٣٢ .

(٢) ينظر المستصفي ١٨٩/٢ ، وميزان الأصول ٨٤٦/٢ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٤٤٩/١ .

(٤) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٥٨ .

(٥) ينظر ميزان الأصول ٥٨٢/١ .

(٦) ينظر ميزان الأصول ٥٨٠/١ .

## المبحث الثالث

### الحقيقة والمجاز

#### الحقيقة

عرّف ابن جنّي الحقيقة بقوله: "الحقيقة ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة"<sup>(١)</sup>، وهذا التعريف "ضعيف؛ لأن ما ذكره في حد الحقيقة تخرج عنه الحقيقة الشرعية والعرفية"<sup>(٢)</sup>. وعرفها عبد القاهر الجرجاني بأنها "كل كلمة أُريد بها ما وقعت له في وضع واضح - وإن شئت قلت: في مواضع - وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره"<sup>(٣)</sup>.

وردّ فخر الدين الرازي هذا التعريف؛ لكونه "يقتضي خروج الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة، ودخولهما في حد المجاز"<sup>(٤)</sup>.

والذي نلمحه من تعريف عبد القاهر الجرجاني:

أ- أنه لم يرجح أن اللغة توقيف أم اصطلاح؟، بالرغم من حديثه عن الوضع.  
ب- ولم يقصر الحقيقة - في جميع أقسامها - على زمن وضع اللغة، بل هي ممتدة إلى زمانه وزماننا، وفي كل اللغات.

أ- وأنه جعل الحقيقة الشرعية والعرفية من أقسام الحقيقة، وهذا يناقض ما ذكره فيه الرازي من أنه لم يدخل الحقيقتين الشرعية والعرفية في ضمن أقسام الحقيقة.

ب- ودخول أسماء الأعلام في ضمن الحقيقة.

ويتضح مما سبق اشتراط الاستعمال؛ لأن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بأنه حقيقة أو مجاز<sup>(٥)</sup>،

(١) الخصائص ٢/٤٤٤.

(٢) المحصول ١/١/٤٠٤.

(٣) أسرار البلاغة ٣٢٤.

(٤) المحصول ١/١/٤٠٥.

(٥) ينظر المزهري ١/٢٦٧، والبحث الدلالي عند الشوكاني ٤٦.

وكذلك "الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ، فإنها أيضا ليست بحقيقة لأن مستعملها لم يستعملها في ما وُضعت له أولاً بل إما أنه اخترعها من غير سبق وضع ، كما في الأعلام المرتجلة ، أو نقلها عما وُضعت له ، كالمقولة وليست بمجاز ، لأنها لم تنقل لعلاقة"<sup>(١)</sup> .

وقسم علماء الأصول الحقيقة على ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> . وذهب الأسنوي إلى أن الحقيقة على أربعة أقسام<sup>(٣)</sup> ، بالرغم من أن الخلاف الذي حصل ليس بإضافة قسم رابع إلى الأقسام الثلاثة ، بل إن بعض العلماء جعل الحقيقة العرفية على قسمين منفصلين ، وبعضهم جعلها قسماً واحداً ، والذي نذهب إليه هو ما ذهب إليه الأسنوي من جعل الحقيقة العرفية على قسمين منفصلين بذاتهما . والدليل على ذلك أن كل قسم من أقسام الحقيقة قد تواضعت عليه فئة معينة من الواضعين - سواء أكانت اللغة توقيفاً ، أم اصطلاحاً- ، فكان من الأصح أن نجعل لكل فئة قسماً مستقلاً .

• وفي ما يأتي تعريف موجز بأقسام الحقيقة<sup>(٤)</sup> :

١. الحقيقة اللغوية ، وهي اللفظ المستعمل في ما وضع له لغة كلفظ (الإنسان) للدلالة على الحيوان الناطق ، ولفظ (الأسد) للدلالة على الحيوان المفترس .
٢. الحقيقة العرفية العامة ، وهي اللفظ الذي وضع لمعنى لغة ، ثم استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى ، وشاع عندهم استعماله فيه ، كلفظ (الدابة) الذي وضع لكل ما يدب على الأرض من إنسان أو حيوان ، ثم استعمله أهل العرف وخصوه بذوات الحوافر كالخيل والبغال .
٣. الحقيقة العرفية الخاصة ، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ، ثم استعمله أهل العرف الخاص في غيره ، وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم عندهم إلا هذا المعنى كمصطلحات علماء الأصول والنحو ، فد(الحال) -لغة- هو الهيئة ، وفي عرف النحويين مصطلح يدل على معنى خاص عندهم .
٤. الحقيقة الشرعية ، وهي لفظ وضع -لغة- لمعنى ثم استعمل في معنى شرعي بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة كألفاظ (الصلاة) و(الصيام) و(الزكاة) .

(١) المزهري ٢٦٧/١ ، وينظر خلاصة المنطق ١٧ .

(٢) ينظر مثلاً منتهى الوصول والأمل ١٩ ، والمحصول ٤٠٩/١ - ٤١٦ .

(٣) ينظر نهاية السؤل ١٥٠/٢ - ١٥١ .

(٤) ينظر أسباب اختلاف الفقهاء ٢٣٣-٢٣٤ .

وللأصوليين - في الحقيقة الشرعية - عدة آراء تباعدت بين النفي والإثبات ، نذكر منها :

١ . ذكر أصحاب الشافعي ، والأشعرية وهم أبو بكر الباقلاني وبعض المتأخرين ، ورجّحه الرازي أن اللفظ اللغوي إذا استعمل في المدلول الشرعي لا بد أن يبقى فيه المدلول اللغوي فيبقى حقيقة لغوية ، لكن يراد في الشرع مدلول شرعي آخر ، فيكون المدلول اللغوي مستعملاً إلى جانب المدلول الشرعي<sup>(١)</sup> . ” فالمراد بالصلاة المأمور بها هو الدعاء ولكن أقام الشارع أدلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل إلا بشرائط مضمومة إليه<sup>(٢)</sup> ، يعني أنها ” لم تنقل ، ولم يزد في معناها“<sup>(٣)</sup> .

٢ . إن الشارع قد نقل الألفاظ اللغوية من حكم وضع اللسان إلى مقاصد الشرع ، وهذا النقل كان كلياً من دون حسابان للمعاني اللغوية ، ورد الجويني بأن من قال بهذا الرأي ” فقد زل ، فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء والقصد ، والإمساك : في الصلاة ، والصوم ، والحج“<sup>(٤)</sup> .

٣ . ذهب المعتزلة إلى أن الألفاظ تنقسم على ثلاثة أقسام<sup>(٥)</sup> :

أ . الألفاظ الدينية ، وهي الإيمان والكفر والفسق ، فهي - عندهم - منقولة إلى قضايا الدين ، فالإيمان - لغةً - يدل على التصديق ، والكفر من الكفر وهو من الستر ، والفسق الخروج .

ب . الألفاظ اللغوية ، وهي الألفاظ الدائرة على قوانين اللسان (اللغة) .

ت . الألفاظ الشرعية ، كالصلاة والصوم مما يستعمل في فروع الشرع . قال الجويني : ” وسرّ مذهبهم (أي المعتزلة) يؤول إلى . . . أنها مقررة زيد في معناها“<sup>(٦)</sup> .

وذكر في موضع آخر راداً على الذين أبدوا آراءهم ومصرحاً برأيه ” فمن قال : إن الشرع زاد في مقتضاها . . . فقد أصاب الحق . وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه . ومن قال : إنها نُقلت نقلاً كلياً ، فقد زل . . .“<sup>(٧)</sup> .

إلا أننا نجد القاضي عبد الجبار المعتزلي يشترط وجود العلاقة بين المعنى المنقول منه الاسم والمعنى المنقول

(١) ينظر البرهان في أصول الفقه ١/١٧٤ ، وميزان الأصول ١/٥٣٨-٥٣٩ ، ونهاية السؤل ٢/١٥٢-١٥٣ .

(٢) نهاية السؤل ٢/١٥٢-١٥٣ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/١٧٤ ، وينظر الحقيقة والمجاز وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية ٦٢-٦٤ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/١٧٧ ، وينظر البحث اللغوي والنحوي عند الجويني ٣٥ .

(٥) ينظر البرهان في أصول الفقه ١/١٧٤-١٧٥ .

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/١٧٥ .

(٧) البرهان في أصول الفقه ١/١٧٧ .

إليه ، إذ يقول : ”ولذلك جوزنا نقل الألفاظ اللغوية إلى الأحكام الشرعية“<sup>(١)</sup> .  
 فد(الزكاة) -لغة- تعني النماء ، وفي الشرع صارت عبارة عن أداء طائفة من النصاب بطريق الفرضية من غير أن يسبق إلى إفهام الناس معنى الزيادة<sup>(٢)</sup> .

يقول الدكتور تمام حسان : ”فمعظم المصطلحات الفقهية الإسلامية في العبادات وغيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج والهدى والسعي ونحوها محول عن معانٍ لغوية عامة إلى معانٍ اصطلاحية خاصة“<sup>(٣)</sup> .  
 إن الحديث عن الحقيقة الشرعية يسير بنا إلى أمور يجب توضيحها ، منها :

١ . أن التغير الدلالي الذي اعترى هذه الألفاظ بعد مجيء الإسلام هو نوع من العرف الخاص (كالذي يحدث في مصطلحات العلوم) ، بيد أن النص عند الأصوليين على مصطلح الحقيقة الشرعية ناتج عن سببين : أحدهما : أن عناية الأصوليين تتجه أولاً إلى دراسة النص الشرعي ووضع القواعد والأحكام التي يمكن بها فهم ألفاظه وأساليبه ومن ثم الوصول إلى الحكم الشرعي ؛ ولذلك فإن للعرف الشرعي أهمية خاصة في تحديد مدلولات الألفاظ .

والآخر : أن للعرف الشرعي -في عملية التغير الدلالي- قوة تفوق كل الأعراف الخاصة بالعلوم أو غيرها ؛ ذلك أن الشرع قد أكسب تلك الألفاظ مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغوية التي كُتِبَ لها الشيوع في زمن معين بين أبناء اللغة ، بحيث أصبحت مدلولات الألفاظ الشرعية هي المتبادرة إلى الذهن عند عامة الناطقين<sup>(٤)</sup> .

٢ . إذا تردد اللفظ الصادر عن الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي ؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام) إنما بُعث لبيان الشرعيات ، فإن تعذر حُملَ على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده (عليه الصلاة والسلام) ؛ لأن المتكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة ، فإن تعذر فنحمله -حينئذٍ- على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١٧٢/٥ ، وينظر الاتجاه العقلي في التفسير ١٢٣ .

(٢) ينظر ميزان الأصول ١/٥٤٠ .

(٣) اللغة العربية معناها ومبناها ٣٢٢ ، وينظر أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية . ٣٦ .

(٤) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٠٥ .

(٥) ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٢٨ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين ١٠٨ .

٣ . أكد الأصوليون أن مفهوم التغير الدلالي قد اعتري الألفاظ فسميت بالحقيقة الشرعية أو العرفية بقولهم : إن المراد بالوضع في تعريف "الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال ، وفي اللغوية هو تخصيصه به ، وجعله دليلاً عليه"<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أن الأصوليين لا يعدون التغير الدلالي - بالعرف الشرعي أو اللغوي - وضعاً جديداً ، وإنما هو تطور في الاستعمال كُتِبَ له الشيوع والشهرة<sup>(٢)</sup> .

٤ . تأكيدهم أن اللفظ إذا ظل "مستعملاً في المعنى اللغوي مع صيرورته مستعملاً في المسمى الشرعي ، فإنه لا يصير حقيقة شرعية ، ولكن يكون اسماً مشتركاً بين المعنى اللغوي والشرعي"<sup>(٣)</sup> ، كألفاظ اللقطة ، والأصل ، والقسامة<sup>(٤)</sup> .

#### • المجاز

يظهر أن تعريف المجاز - في الاصطلاح - متسلسل عن الأصل اللغوي ، فقد عرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه كل "كلمة أريد بها غير ما وقعت في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول . . . وإن شئت قلت : كل كلمة جرت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له من غير أن تستأنف فيها وضعاً لملاحظة بين ما تجوز إليه وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها"<sup>(٥)</sup> .

واختصر في كتابه (دلائل الإعجاز) تعريف المجاز بقوله : "وأما المجاز فقد عوّل الناس في حده على حديث النقل ، وإن كل لفظ نقل عن موضوعه فهو (مجاز)"<sup>(٦)</sup> . ثم جاء السكاكي ليعرف لنا المجاز بقوله : "وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة (من) إرادة معناها في ذلك النوع"<sup>(٧)</sup> .

(١) نهاية السؤل ١٤٧/٢ .

(٢) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٠٧ .

(٣) ميزان الأصول ٥٣٨/١ ، وينظر هامش ٦٨ من الصفحة نفسها .

(٤) اللقطة ما يلتقط مما يوجد مطروحاً على الأرض من الأموال من غير الحيوان . ينظر طلبة الطلبة ٩٣ ، وتحفة الفقهاء ٣٥١/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢٠٧/٢ . والأصل هو ما يبتنى عليه غيره ، أو هو عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره . ينظر جمع الجوامع ٣٢/١ . والتعريفات ٢٢ . والقسامة هي اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص . ينظر اللباب في شرح الكتاب ١٧٢/٣-١٧٣ .

(٥) أسرار البلاغة ٣٢٥-٣٢٦ .

(٦) دلائل الإعجاز ٦٦ .

(٧) مفتاح العلوم ١٥٣ .

نلاحظ مما سبق أنها تكاد تكون متقاربة في مضمونها وإن اختلفت ألفاظها ، وأن هنالك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في اللفظ كي يكون مجازاً<sup>(١)</sup> :

١ . وجود وضع أولي يُسمى الحقيقة نقلت عنه الألفاظ إلى المعنى المجازي ، والوضع - كما ذكرنا - إما لغوي ، أو عرفي عام ، أو عرفي خاص ، أو شرعي ؛ لأن كون اللفظ مجازاً ولا حقيقة له غير صحيح في اللغة<sup>(٢)</sup> ، ولأن المجاز هو استعمال اللفظ في غير الموضوع له في الأصل<sup>(٣)</sup> ، وذلك يقتضي وجود حقيقة له ثم وضع في غير موضعه ، وأفيد به غير ما وضع له . فلا بد إذاً أن يكون حقيقة في بعض ما يستعمل فيه<sup>(٤)</sup> .

٢ . وجود علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي .

٣ . وجود قرينة مانعة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

٤ . الاستعمال ، وهو شرط رئيس في الألفاظ الحقيقة والمجازية ؛ ”لأن شرط تحقق كل واحد من الحقيقة والمجاز الاستعمال ؛ وحيث انتفى الاستعمال انتفياً“<sup>(٥)</sup> .

واختلف العلماء في وقوع المجاز في لغة العرب ، وكذلك اختلفوا في وقوعه في كتاب الله تعالى ، فنفاه قوم وأثبتته آخرون ، فمن تلك الآراء<sup>(٦)</sup> :

١ . ذهب فريق إلى المنع من دخول المجاز في نصوص القرآن والحديث ، منهم بعض الظاهرية ، وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، واستندوا - في ذلك - إلى أدلة منها أن المجاز أخو الكذب ، وإن العدول إليه من ضيق الحقيقة ، والأول منزّه عنه القرآن والسنة النبوية المطهرة ، والثاني محال على الله .

٢ . ذهب فريق آخر إلى عدم وجوده مطلقاً ، ويتزعم هذا الفريق أبو إسحاق الإسفراييني ، فزعم أن العرب قد وضعت الألفاظ لشتى المعاني التي استعملت فيها ، سواء ما نسميه بالمعاني الحقيقية ، أم بالمعاني المجازية . فالعرب - في نظر هؤلاء - وضعت لفظ (الأسد) للحيوان المفترس وكذلك للرجل الشجاع ، ووضعت لفظ (الغيث) للنبات كما وضعت للمطر .

(١) ينظر نهاية الإيجاز ٨١ ، والمجاز في البلاغة العربية ٢٠٢-٢١٧ .

(٢) ينظر المغني ١٣٠/٧ ، ٢٠٩ .

(٣) ينظر شرح الأصول الخمسة ٤٣٦ .

(٤) ينظر المغني ٢٠٩/٧ ، والطراز ٤٥/١ .

(٥) المزهر ٢٦٧/١ .

(٦) ينظر الإحكام (ابن حزم) ٤/٤١٣ ، والإحكام (الأمدي) ١/٦١-٦٣ ، ونهاية السؤل ٢/١٦٣-١٦٤ ، والمزهر ١/٢٦٤-

٢٦٥ ، والمجاز في البلاغة العربية ١٤٤-١٦٣ .

وحجة هذا الفريق أن في المجاز تجوزاً باللفظ عن وضعه الأصلي إلى غيره ، ”وهذا يستدعي منقولاً عنه متقدماً ، ومنقولاً إليه متأخراً ؛ وليس في لغة العرب تقديم ولا تأخير ؛ بل كل زمان قُدر أن العرب قد نطقت فيه بالحقيقة فقد نطقت فيه بالمجاز . . . فجعلُ هذا حقيقةً وهذا مجازاً ضربٌ من التحكم“<sup>(١)</sup> .

٣ . ذهب جمهور اللغويين والأصوليين إلى وجوده في اللغة والقرآن والسنة ، واستدلوا بوقوعه في القرآن والسنة النبوية ، وأن المجاز أبلغ من الحقيقة ، فهو لا ينافي فصاحة الكلام وبلاغته ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي ذَاتِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ البقرة ١٩ .

٤ . أشار ابن جنبي إلى أن المجاز لا يقع في الكلام ويعدل عن الحقيقة إلا لمعان ثلاثة هي : الاتساع ، والتوكيد ، والتشبيه ، فإن عدت هذه الأوصاف الثلاثة كانت الحقيقة البتة<sup>(٢)</sup> .

قال العلوي : ”إن من الناس من زعم أن اللغة حقيقة كلها ، وأنكر المجاز وزعم أنه غير وارد في القرآن ولا في الكلام ، ومنهم من زعم أن اللغة كلها مجاز وان الحقيقة غير محققة فيها . وهذان المذهبان لا يخلوان (من) فساد ، فإنكار الحقيقة في اللغة إفراط ، وإنكار المجاز تفريط ، فإن المجازات لا يمكن دفعها وإنكارها في اللغة ، فإنك تقول رأيت الأسد ، وغرضك الرجل الشجاع ، وقوله تعالى ﴿وَسَّكِلِ الْقَرْيَةَ﴾ يوسف ٨٢ ، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ الإسراء ٢٤ ، إلى غير ذلك ، ولا يمكن أيضاً إنكار الحقائق كإطلاق الأرض والسماء على موضوعهما ، وأيضاً فإنه إذا تقرر المجاز وجب القضاء بوقوع الحقائق لأنه من المحال أن يكون هنالك له مجاز من غير حقيقة ، فإذا بطل هذا القول فالمختار هو الثالث ، وهو أن اللغة والقرآن مشتملان على الحقائق والمجازات“<sup>(٣)</sup> .

والذي نراه أن تكون للمجاز أقسام على وفق عدة أمور ؛ لكي تكون هذه الأقسام شاملة كل أنواع المجاز ، وهذه الأقسام هي :

الأول : يقسم المجاز على وفق الاصطلاح الذي يقع به التخاطب على أربعة أقسام ، هي<sup>(٤)</sup> :

١ . المجاز اللغوي ، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة لعلاقة وقرينة مانعة من إرادة الموضوع له ، كقولنا : (رأيت أسداً يقود الجيش إلى المعركة) .

(١) المزهر ١/٣٦٥ ، وينظر فقه اللغة (علي عبد الواحد وافي) ٢٣٠ .

(٢) ينظر الخصائص ٢/٤٤٥ ، والمزهر ١/٣٥٦ .

(٣) الطراز ١/٤٤-٤٥ .

(٤) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ٢/٢٦٨-٢٦٩ ، وأسباب اختلاف الفقهاء ٢٣٦-٢٣٧ .

٢ . المجاز العرفي العام ، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له عند أهل هذا العرف لعلاقة وقرينة مانعة ، كإطلاقنا لفظ (الدابة) على الإنسان الأبله .

٣ . المجاز العرفي الخاص ، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له عند أهل هذا العرف لعلاقة وقرينة مانعة ، كإطلاق لفظ (الكلمة) على قول تام مفيد عند النحويين<sup>(١)</sup> .

٤ . المجاز الشرعي ، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح الشرع لعلاقة وقرينة مانعة كاستعمال لفظ (الصلاة) في الثناء والدعاء والاستغفار في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب ٥٦ .  
والثاني : يقسم المجاز من حيث الأفراد والتركيب على<sup>(٢)</sup> :

١ . مجاز في المفرد ، كاستعمالنا لفظ (الأسد) في الدلالة على الرجل الشجاع ، و(الحمار) على البليد .  
٢ . مجاز في التركيب ، وهو ما يسمى بالمجاز العقلي أو الإسنادي ، وفي هذا النوع تستعمل الألفاظ المفردة في موضوعها الأصلي ، ويكون المجاز عن طريق الإسناد كقول الشاعر :

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرِ — رَكَرُ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ<sup>(٣)</sup>  
٣ . مجاز في الأفراد والتركيب ، كقولك لمن تراعيه : (أحياني اكتحالي بطلعتك) ، فقد استعمل لفظ (الإحياء) في غير موضوعه الأصلي ، ولفظ (الاكتحال) في غير موضوعه الأصلي -أيضاً- ، ثم نسب (الإحياء) إلى (الاكتحال) مع أنه غير منتسب إليه . وهذا النوع من المجاز يحسن موقعه في النفس ، ويكسب الكلام رونقاً وطلاوةً .

والثالث : يقسم المجاز من حيث إفادته من اللغة على<sup>(٤)</sup> :

١ . مجاز لغوي ، ويكون في نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومناسبة . وقد قسمه القزويني على مرسل واستعارة ؛ لأن العلاقة المصححة إن كانت تشبيه معناه بما هو موضوع له فهو استعارة ، وإلا فهو مجاز مرسل .

(١) يقول ابن مالك : واحدة كلمة والقول عم وكلمة بها كلامٌ قد يؤم / شرح ابن عقيل ١٣/١ .  
(٢) ينظر المحصول ١/١/٤٤٥-٤٤٦ ، والتبيان في علم البيان ١٠٦-١٠٨ ، والطراز ١/٧٤-٧٥ ، ونهاية السؤل ١٦٢/٢-١٦٣ ، والإتقان ٣/١٠٩-١٢٦ .

(٣) البيت للصلتان العبدى ، قثم بن خبيبة من عبد القيس . الشعر والشعراء ٣٣٢ ، ومعجم الشعراء ٤٩ .

(٤) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ٢/٢٧٠ ، ومعجم المصطلحات البلاغية ٣/٢٠٥ .

٢ . مجاز عقلي ، وهو المجاز الإسنادي أو المجاز في التركيب آنف الذكر .

والرابع : من حيث الوظيفة التي يؤديها على :

١ . مجاز لأجل اللفظ ، وذلك بأن يكون لفظ الحقيقة ثقیلاً على اللسان ، كلفظ (الخفنيق) ، وهو اسم للدهية أو المصيبة ، يعدل عنه إلى لفظ يكون سهلاً على الناطق بشرط أن يكون بينه وبين المدلول السابق علاقة ، كلفظ (الموت) فيقال : (وقع في الموت) ، ويريدون مصيبة شديدة<sup>(١)</sup> .

٢ . مجاز لأجل المعنى ، كأن يكون المدلول حقيقياً ، فيعدل عنه إلى لفظ مجازي كتعبيرنا عن عملية التبرز أو قضاء الحاجة بلفظ (الغائط) ، وهو اسم للمكان المطمئن أو المنخفض من الأرض<sup>(٢)</sup> .

٣ . مجاز لأجل البديع ، فقد لا يتحقق باستعمال لفظ الحقيقة شيء كالمجانسة ، والمقابلة ، والسجع ، ووزن الشعر ، فيعدل عنه حينئذ إلى المجاز<sup>(٣)</sup> .

٤ . مجاز لأجل التعظيم : كقولك : (سلام على المجلس العالي) ، فإن فيه تعظيماً ، بخلاف قولك (سلام عليك)<sup>(٤)</sup> .

واهتم الأصوليون بدراسة علاقات المجاز أو التجوز ، ولا شك في أن بحثهم في هذه العلاقات يكشف عن إدراكهم قانوناً مهماً من قوانين تغير المعنى ، وهو ارتباط الحالة التي تنتقل إليها الدلالة بالحالة التي انتقلت منها<sup>(٥)</sup> .

\* وأرجعوها إلى خمسة طرق ، هي :<sup>(٦)</sup>

١ . المناسبة بين المستعار له والمستعار عنه ، والمشابهة بينهما ، وهو تسمية الشيء باسم ما يشابهه إما في الصفة ، كإطلاق لفظ (الأسد) على الشجاع ، أو في الصورة كإطلاقنا لفظ (الإنسان) على الصورة المعلقة على الحائط .

٢ . المجاورة ، كإطلاقنا لفظ (الغائط) للدلالة على الحدث ؛ لأن الغائط اسم للمكان المطمئن الخالي ، والغالب أن الحدث يكون في مثل هذا المكان ؛ تسترّاً عن الناس .

(١) ينظر نهاية السؤل ١٧٧/٢ ، والمزهر ٣٦٠/١ .

(٢) ينظر ميزان الأصول ٥٣٢/١ ، ٥٥٨ ، ونهاية السؤل ١٧٧/٢ .

(٣) ينظر نهاية السؤل ١٧٧/٢ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين ١١٦ .

(٤) ينظر نهاية السؤل ١٧٧/٢-١٧٨ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين ١١٦ .

(٥) ينظر دراسة المعنى عند الأصوليين ١٠٩ .

(٦) ينظر ميزان الأصول ٥٣٢/١-٥٣٣ .

٣ . الزيادة ، ” وهو أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها“<sup>(١)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى ١١ ، فإن الكاف زائدة ، والتقدير (ليس مثله شيء) ، إذ لو كانت أصلية ، لكان تقديره (ليس مثل مثله شيء) ؛ لأن الكاف بمعنى (مثل) ، وحينئذ يلزم إثبات مثل لله تعالى ، وهو محال ، ” وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل“<sup>(٢)</sup> .

٤ . النقصان ، ” هو أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها“<sup>(٣)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ يوسف ٨٢ ، أي أهل القرية ؛ لأن القرية هي الأبنية المجتمعة ، وهي لا تسأل<sup>(٤)</sup> .

٥ . الكناية ؛ لأن المتكلم إن أراد بلفظ الكناية غير ما وضع له ظاهراً ، فقد تجاوز عن الوضع الأصلي .



(١) نهاية السؤل ١٦٨/٢ .

(٢) مغني اللبيب ١٩٥/١ ، وينظر المقتضب ١٤٨/٤ ، ومعاني النحو ٨٥/١ .

(٣) نهاية السؤل ١٦٨/٢ ، وينظر ميزان الأصول ٥٢٩/١ ، ونصوص النظرية البلاغية ٢٤٢ .

(٤) ينظر ميزان الأصول ٥٢٩/١ ، ٥٣٢ ، ونهاية السؤل ١٦٨/٢ .

## الخاتمة

- في الختام لا بد من تدوين أهم النتائج التي توصل إليها البحث ، وهي :
- يُعد الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم أصول الفقه ، فهو الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة ؛ لأن مرمى علم أصول الفقه من دراسة العربية هو وضع القواعد التي يعتمد عليها في الوصول إلى قصد الشارع .
  - لم تحظ دراسة اللغة عند المدرسة الاصولية بما ينبغي أن تحظى به من عناية الدارسين ، والدليل على ذلك أن كثيراً من القضايا التي يثيرها اللغويون المحدثون في الشرق والغرب ما هي إلا قضايا ومسائل قد أثارها الأصوليون من قبل .
  - قيام المدرسة الاصولية بدراسة قضايا اللغة بالنصوص القرآنية والشرعية في الامثلة المصنوعة مما أكسب دراساتهم سمات علمية واقعية اجتماعية للغة .
  - كان مرمى الأصوليين من البحث في أساليب العربية هو وضع قوانين تُتخذ أساساً لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، رامين إلى قصد الشارع من هذا التنزيل ، فما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتقيم حياة اجتماعية إنسانية كريمة ينعم فيها البشر .
  - ارتبطت اللغة بالفكر الإنساني ارتباطاً وثيقاً ، إذ تُعدُّ وسيلة لتوصيل هذا الفكر ، فاللغة التي ليس لها لفظٌ لا وجود لها .
  - إن السلطة المرجعية الأولى في علم أصول الفقه هي للبحوث اللغوية ؛ لأنها مصدر الأحكام ومادتها الأصلية .
  - إن سبب وضع اللغة هو الحاجة ، فاللغة ظاهرة اجتماعية كسائر الظواهر الاجتماعية الأخرى .
  - إن الأصوليين كانوا على وعي بالوظيفة الاجتماعية للغة ، فاللغة - في نظرهم - وسيلة للتعبير عن ما في النفس ، يلجأ إليها الفرد لشعوره بالحاجة إلى التفاهم مع الآخرين ، أو حاجته إلى مساعدة الآخرين إيّاه ، أو حاجتهم إليه .

## المصادر

\* القرآن الكريم .

- ابن قيم الجوزية ، جهوده في الدرس اللغوي ، د . طاهر سليمان حمودة ، دار الجامعات المصرية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- الاتجاه العقلي في التفسير ، دراسة في قضية المجاز عند المعتزلة ، نصر حامد أبو زيد ، ط ٢ ، دار التنوير ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٣م .
- الإتيقان في علوم القرآن ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( ٩١١هـ ) ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د . مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، ط ١ ، مط الخلود ، بغداد ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ( ٦٣١هـ ) ، دار الكتب الخديوية ، مصر ، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م .
- الإحكام في اصول الأحكام ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ( ٤٥٦هـ ) ، عُني بتصحيحه أحمد شاکر ، مط العاصمة ، القاهرة ، ( د . ت ) .
- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط ١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد - العراق ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م .
- أسرار البلاغة ، الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن ( ٤٧١ أو ٤٧٤ هـ ) ، تح: د . هلموت ريتز ، ط ٢ ، مط وزارة المعارف ، إستانبول ١٩٥٤م .
- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ، د . حمد عبید الكبیسی ، ط ١ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- أصول البزدوي ، علي بن محمد بن الحسين ( ٤٨٢هـ ) ، ينظر: كشف الاسرار .

- أصول السرخسي ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل (٤٩٠هـ) ، تح: أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة- مصر ، ج ١ ، ١٣٧٢هـ ، ج ٢ ، ١٣٧٣هـ .
- أصول الشاشي ، الشاشي ، إسحاق بن إبراهيم (٣٢٥هـ) ، لاهور- الهند ١٣١١هـ .
- أصول الفقه ، بدران أبو العينين بدران ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٩م .
- أصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، عابدين - مصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م .
- أصول الفقه الإسلامي ، د. زكي الدين شعبان ، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر (٧٣٩هـ) ، تح: لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر ، مط السنة المحمدية ، القاهرة ، (د.ت) .
- البحث الدلالي عند سيف الدين الأمدي ، خيرى جبير الجميلي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ، محمد عبد الله علي سيف ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- البحث الدلالي في المثل السائر في ضوء علم اللغة الحديث ، سناء هادي عباس ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي ، رجاء عبد الرزاق كاظم الدفاعي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- البحث اللغوي والنحوي عند الجويني ، هادي أحمد فرحان الشجيري ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- البحث النحوي عند الأصوليين ، د. مصطفى جمال الدين ، دار الرشيد ، العراق ، ١٩٨٠م .
- البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (٤٧٨هـ) ، تح: د. عبد العظيم الديب ، ط ٢ ، دار الأنصار ، القاهرة- مصر ، ١٤٠٠هـ .
- بنية العقل العربي ، د. محمد عابد الجابري ، ط ٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦م .
- التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن ، الزملكاني ، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم

- (٦٥١هـ)، تح: د. أحمد مطلوب، ود. خديجة الحديثي، ط ١، مط العاني، بغداد، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن علي (الراجح ٥٣٩هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- التصور اللغوي عند الأصوليين، د. السيد احمد عبد الغفار، ط ١، دار عكاظ، جدة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (٧٧٢هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- جمع الجوامع، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، في حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (١١٩٨هـ)، مط دار احياء الكتب العربية، ١٤١٠هـ، (د. د).
- الحقيقة والمجاز واثريهما في استنباط الاحكام الشرعية، عابد حسن جميل الأتروشي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ)، تح: محمد علي النجار، ط ٤، دار الشؤون الثقافية، بغداد - العراق، ١٩٩٠م.
- خلاصة المنطق، عبد الهادي الفضلي، ط ٢، مط الآداب، النجف، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- دلائل الاعجاز، الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١ أو ٤٧٤هـ)، عُني بتصحيحه محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- دلالة الاقتضاء وأثرها في تفسير النصوص الشرعية، د. مشعان سعود عبد العيساوي، مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العدد ٢، السنة ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، ط ٣، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٦م.
- دلالة الالفاظ العربية وتطورها، د. مراد كامل، مط نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣م.
- دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة د. كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، ١٩٧٢م. (د. د).
- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، ط ١، البابي الحلبي،

مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .

- سنن ابن ماجه ، القزويني ، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن (٧٦٩هـ) ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١٤ ، مط السعادة ، مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

- شرح الأصول الخمسة ، الأسد آبادي ، عبد الجبار أحمد الهمذاني (٤١٥هـ) ، تح: د . عبد الكريم عثمان ، ط ١ ، مط الاستقلال الكبرى ، القاهرة- مصر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م .

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القراني ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ) ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، القاهرة- مصر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، الفتوحى ، محمد بن احمد بن عبد العزيز ، (٩٧٢هـ) ، تح: محمد حامد الفقهي ، ط ١ ، مط السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

- الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء ، ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم ، (٢٧٦هـ) ، تح: د . مفيد قميحة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، تح: د . حمد الكبيسي ، مط الإرشاد ، بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، العلوي ، يحيى بن حمزة بن علي (٧٤٩هـ) ، عني بتصحيحه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية ، النسفي ، عمر بن محمد (٥٣٧هـ) ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١١هـ ، (د . د) .

- علم اصول الفقه و خلاصة التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ط ٣ ، مط النصر ، مصر ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

- فقه اللغة ، د . علي عبد الواحد وافي ، ط ٧ ، دار نهضة مصر ، القاهرة- مصر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- كشف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، محمد علي الفاروقي (ق ١٢هـ) ، ترجمة د . عبد النعيم محمد حسنين ، تح: د . لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ج ١ ، ١٩٦٣م ، ج ٢ ، (د . ت) .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، الحنفي، عبد الغني الغنيمي (١٢٩٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٤، مصر، ١٩٦٣م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
- اللغة، جوزيف فندريس، تعريب عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة - مصر، ١٩٥٠م.
- اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.
- المجاز في البلاغة العربية، د. مهدي صالح السامرائي، ط١، دار الدعوة، حماة- سورية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، تح: د. طه جبر فياض العلواني، ط١ لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، السعودية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ)، عني بتصحيحه محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- المستصفي من علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، مط الأميرية، بولاق- مصر، ج١، ١٣٢٢هـ، ج٢، ١٣٢٤هـ.
- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، مط التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٧م - ١٩٩٠م.
- معجم الشعراء، المرزباني، محمد بن عمران بن موسى (٣٨٤هـ)، تح: عبد الستار احمد فرج، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠، (د.د).
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، ج٣، مط المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأسدآبادي، عبد الجبار بن أحمد الهمداني (٤١٥هـ)، حقق بإشراف طه حسين، وإبراهيم مذكور، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ج٥، الفرق غير الإسلامية، تح: محمود محمد الخضير، ١٩٦٥م.

- ج ٧، خلق القرآن، تح: إبراهيم الأنباري، ط ١، الإدارة العامة للثقافة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن أحمد (٧٦١هـ)، تح: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، بشير مهدي الكبيسي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- مفتاح العلوم، السكاكي، يوسف بن ابي بكر محمد (٦٢٦هـ)، مط التقدم العلمية، مصر، (د.ت).
- المقتضب، المبرد، محمد بن يزيد (٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
- الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ)، تح: محمد سيد كيلاني، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (٦٤٦هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، د. عادل فاخوري، ط ١، دار الطليعة، بيروت- لبنان، ١٩٨٠م .
- ميزان الاصول في نتائج العقول في أصول الفقه، السمرقندي، محمد بن أحمد بن علي (الراجح ٥٣٩هـ)، تح: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط ١، مط الخلود، بغداد- العراق، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- نصوص النظرية البلاغية في القرنين الثالث والرابع للهجرة، د. داود سلوم، ود. عمر الملا حويش، مط الأمة، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ)، تح: د. إبراهيم السامرائي، ود. محمد بركات حمدي، دار الفكر، عمان- الاردن، ١٩٨٥م .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، مط السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ .